

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 المتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتصل بـ إحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 112 و 113 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين وكذا تشكيلا وسيرا وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يمكن منح الموظف الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت الآتية :

- ميدالية الشجاعة،
- ميدالية الاستحقاق،
- شهادة وقارية.

المادة 3 : تمنح ميدالية الشجاعة للموظف الذي تميز، أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، بعمل شجاع مثبت قانونا، معرضًا نفسه لخطر حقيقي ووشيك، بهدف إنقاذ حياة أو ممتلكات عمومية أو خاصة.

المادة 4 : تمنح ميدالية الاستحقاق للموظف الذي تميز، أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، بنوعية أعمال أو اشغال استثنائية ساهمت في تحسين أداء مصالح الإدارة العمومية أو خدمة الصالح العام.

المادة 5 : تمنح الشهادة الوراثية للموظف الذي تميز بخدمات مشرفة مقدمة للإدارة العمومية أو لتفانيه و/أو سلوكه المثالى المشهود بهما أثناء تأدية مهامه خلال مساره المهني.

المادة 6 : يمكن منح الأوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بعد الوفاة للموظفين المتوفين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 17-323 المؤرخ في 13 صفر مام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين، وكذا تشكيلا وسيرا وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 من الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 112 و 113 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 405-04 المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-248 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وقارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

4 - بيانات تتعلق بالسلطة الموقعة :

- صفة وإمضاء السلطة المعنية،
- الخاتم الرسمي للإدارة.

تدوين البيانات المذكورة أعلاه باللغة الرسمية وتدون كذلك، عند الاقتضاء، بلغة أجنبية.

الفصل الثالث

تشكيل وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة

المادة 10 : تنشأ لدى كل وزارة لجنة خاصة تكلف بدراسة وإبداء رأيها في منح الموظفين الوسام الشرفي وأو المكافأة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 11 : يرأس اللجنة الخاصة الوزير أو ممثل عنه.

وتتكون من أربعة (4) أعضاء يعينون بموجب قرار من الوزير، من ضمن شاغلي الوظائف العليا الذين لهم، على الأقل، رتبة مدير بالإدارة المركزية.

يمكن رئيس اللجنة أن يستعين، عند الاقتضاء، بأي شخص يمكن أن يساعد في أشغاله.

المادة 12 : تسجل مداولات اللجنة الخاصة في محاضر وتدون في سجل خاص.

المادة 13 : يحدد سير اللجنة الخاصة بموجب نظام داخلي يوافق عليه الوزير.

الفصل الرابع

كيفيات منح الأوسمة الشرفية والمكافآت

المادة 14 : تسلم ميداليات الشجاعة أو الاستحقاق وكذا الشهادات الوزارية بموجب قرار من الوزير المعنى، بعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

وسلم نسخة من قرار منح ميدالية أو شهادة وزارية للمقلد بمناسبة الاحتفال بالأعياد الرسمية الوطنية أو بالأيام الوطنية أو العمالية الموافقة لنشاطات القطاع المعنى.

المادة 15 : تنشر القرارات المتضمنة منح الأوسمة الشرفية والمكافآت، وكذلك قائمة المقلدين في النشرة الرسمية للوزارة المعنية.

توضع نسخة من القرار المنصوص عليه أعلاه، في الملف الإداري للمقلد.

ويمكن منحها أيضاً للموظفين ضحايا عجز دائم وطبقاً لما هو معروف بموجب التشريع المعمول به، أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

المادة 7 : منح الأوسمة الشرفية والمكافآت تطبق لأحكام هذا المرسوم، لا يستثنى منح أوسمة أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

طبيعة الأوسمة الشرفية والمكافآت وخصائصها

المادة 8 : تحدد الخصائص التقنية لميداليات الشجاعة أو الاستحقاق والشهادات الوزارية بموجب قرار من اللجنة الوزارية المشتركة طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 11 - 248 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينبغي أن تتضمن الشهادة الوزارية المسألة للموظف، المعلومات الآتية :

1 - بيانات تتعلق بالانتفاء :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
-
- وزارة.....
- اسم الشهادة.....
-
- تاريخ التسلیم.....

2 - بيانات تتعلق بالمعيثيات :

- تأشيرة الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 112 و 113 منه،

- تأشيرة المرسوم التنفيذي رقم 17-323 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية وأو المكافآت للموظفين، وكذا تشكيل اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها وسيرها وصلاحياتها.

- تأشيرة القرار رقم المؤرخ في والمتضمن تعين أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بمنح الأوسمة الشرفية وأو المكافآت للموظفين التابعين لوزارة

3 - بيانات تتعلق بالمقلد :

- الاسم ولقب،
- رتبة أو وظيفة المعنى (ة).

المادة 18 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

المادة 16 : تحدد شروط وإجراءات منح الأوسمة الشرفية والكافيات بموجب قرار من الوزير المعنى.

المادة 17 : يمكن تعليق أو سحب الأوسمة الشرفية و/أو المكافيات من الحاصلين عليها بموجب قرار من الوزير المعنى بعد رأي اللجنة الخاصة، في حالة معاينة ارتكاب أفعال معيبة أو منافية لطبيعة الأوسمة الشرفية و/أو المكافيات أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.